لا يدري هل يربح ام لا وهل يرجع اليه راس المال ام لا
فكان غررا من هذه الوجوه الا ان الشارع جوزه
للضرورة اليه ولحاجة الناس الى التعامل عليه
فيجب ان يجوز منه قدر ما جوزه الشرع وما عداه
ممنوع بالاصل والفرق بين النقار والعروض ان العروض
لا يتعامل باعيانها والنقار اعيان واثمان وروس
اموال واذا امتنع القراض بها فان العامل يكون ان
نزل اي وقع القراض بها اجيرا في بيعها ويكون
على قراض مثله في الثمن ظاهره مطلقا وفيه
تفصيل لابن رشد نقلناه في الاصل والذي في المختصر
ان له اجرة مثله في بيع العروض واما عمله في القراض
بعد ذلك فله قراض مثله من الربح ان كان ثم ربح
والا فلا شي له ثم بين امورا يستبد بها العامل دون
رب المال بقوله وللعامل وجوبا كسوته وطعامه
المراد نفقته ذهابا وايابا بشرطين احدهما السفر
ومن شرطه ان ينوي به تنمية المال اما ان سافر لزيارة
اهله او حج او لغزو فلا نفقة له والاخر ان يكون المال
له بال واليه اشار بقوله اذا سافر في المال الذي
له بال ظاهره كان السفر قريبا او بعيدا اما بالنسبة

للطعام

للطعام واما الكسوة فانما يكتسي في السفر البعيد
لا القريب اذا كان المال كثيرا لا قليلا وحد القريب مثل
مسيرة عشرة ايام وحد المال الكثير خمسون دينارا
ذهبا فاكثر ولا يقتسمان الربح حتى ينض راس المال
ظاهره ولو رضيا بذلك صورته ان يبيع بعض السلع
ويبقى بعضها ويكون فيها راس المال الباقية فيقول
له نقسم هذا الذي نض فهذا لا يجوز لانه قد تهلك
السلعة وهذا اخر الكلام على شركة المضاربة ثم
عقبها بالكلام على المساقاة لتقاربهما فقال
والمساقاة من المعاملة التي تكون من الواحد
وهو قليل نحو سافر وعافاه الله ومعناها اصطلاحا
ان يدفع الرجل كرمه او حايط نخله مثلا لمن يكفيه
القيام بما يحتاج اليه من السقي والعمل على ان
ما اطعم الله تعالى من ثمرها بينهما نصفين او على
جزء معلوم من الثمرة وحكمها انها جايزة لما في
الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل
اهل خيبر على شطر ما يخرج من ثمر او زرع وهي
مستثناه من المخابرة وهي كرا الارض بما يخرج منها
ومن بيع الثمرة والاجارة بها قبل طيبها وقبل

Copyright © King Saud University